

ظهير شريف رقم 1.97.64 صادر  
في 4 شوال 1417  
(12 فبراير 1997) بتنفيذ القانون  
رقم 31.96 المتعلق بالنظام  
الأساسي لوكالات الأسفار

ظهير شريف رقم 1.97.64 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)  
بتنفيذ القانون رقم 31.96 المتعلق بالانظام الاساسي لوكالات الاسفار.

الحمد لله وحده  
الطابع الشريف - بداخله:  
( الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه )

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا، بناء على  
الدستور ولاسيما الفصل 26 منه، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون  
رقم 31/96 المتعلق بالانظام الاساسي لوكالات الاسفار، الصادر عن مجلس  
النواب في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وحرر بالرباط في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)

وقعه بالعطف :  
الوزير الأول،  
الإمضاء: عبد اللطيف الفلالي

قانون رقم 31.96  
يتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار

الباب الأول  
التعريف

المادة 1

يعتبر وكيلا للأسفار كل شخص طبيعيا كان أو معنويا يزاول بصورة اعتيادية قصد الحصول على ربح الأعمال التالية أو يساعد على القيام بها باستثناء أي عمل آخر:

- (أ)- تنظيم أسفار أو مقامات فردية أو جماعية أو بيع منتجات هذا العمل؛  
(ب)- تقديم خدمات يمكن القيام بها بمناسبة أسفار أو مقامات، ولاسيما حجز وتسليم سندات النقل وإيجار وسائل النقل لحساب زبانه، وحجز غرف بمؤسسات الإيواء السياحي وتسليم سندات الإيواء أو الإطعام أو هما معا؛  
(ج)- تقديم خدمات مرتبطة باستقبال السياح ولاسيما تنظيم رحلات ، وزيارات المدن أو المواقع أو المآثر التاريخية، وخدمة المرشدين والمرافقين السياحيين؛  
(د)- إنتاج أو بيع " الخدمات السياحية ذات السعر الإجمالي" وإنجاز العمليات المرتبطة بتنظيم المؤتمرات أو التظاهرات المماثلة، وكذا بالأنشطة السياحية المرتبطة بالرياضة والقنص وصيد الأسماك والصعود إلى الجبال والتظاهرات الفنية والثقافية، إذا كانت جميع هذه العمليات تشمل مجموع بعض الخدمات المنصوص عليها في (أ) و (ب) و(ج) من هذه المادة.

المادة 2

تعتبر " خدمة سياحية ذات سعر إجمالي" في مدلول هذا القانون:

- الخدمة الناتجة عن الجمع المسبق بين عمليتين على الأقل تتعلقان على التوالي بالنقل والسكن أو خدمات سياحية أخرى غير تابعة للنقل أو السكن تمثل جزءا مهما من الخدمة ذات السعر الإجمالي؛  
- والتي تزيد مدتها على أربع وعشرين ساعة أو تشمل قضاء ليلة؛  
- والتي تباع أو تعرض للبيع بثمن " يشمل جميع التكاليف".

الباب الثاني  
تسليم رخص وكالات الأسفار وشروط استغلالها

المادة 3

لا يجوز لأحد أن يزاول عمل وكيل أسفار ما لم يكن حاصلًا على رخصة تسلمها الإدارة الوصية لهذا الغرض وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي وبعد رأي اللجنة التقنية الاستشارية.

المادة 4

تمنح رخص وكالات الأسفار للمترشحين المتوافرة فيهم الشروط التالية:

(1) - فيما يخص الأشخاص الطبيعيين:

(أ) - أن يبلغوا من العمر 23 سنة على الأقل؛

(ب) - أن يقدموا ضمانات خلقية تثبت من حيث المصادقية عدم تعرضهم لعدم الأهلية وموانع مزاولة المهنة على إثر الحكم بعقوبة جنائية أو عقوبة حبس تفوق مدتها ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل جنحة، باستثناء الجنح غير المتعمدة، أو من أجل غش في ميدان مراقبة الصرف؛

(ج) - ألا يكونوا قد خضعوا لمسطرة تصفية قضائية؛

(د) - أن يثبتوا توفرهم على ضمانات مالية كافية ناتجة عن كفالة مستمرة وغير منقطعة، ترصد خصيصا لضمان الالتزامات المبرمة مع الزبناء ومقدمي الخدمات؛

ويحدد مبلغ هذه الكفالة وشكلها بنص تنظيمي؛

(هـ) - أن يثبتوا توفرهم على تأمين من التبعات المالية الناتجة عن المسؤولية المدنية المهنية؛

(و) - أن يتوفروا على تجهيز مادي مناسب تعينه الإدارة الوصية بناء على لائحة المعدات تحدد بنص تنظيمي؛

(ز) - أن يكونوا حاصلين على شهادة السلك الثاني المسلمة من المؤسسات العليا لتكوين الأطر التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة أو على شهادة معادلة لها، معززة بتجربة سنتين بإحدى وكالات الأسفار أو على شهادة السلك الأول من المؤسسات المذكورة ، فرع " تقنيات الانتاج والبيع " معززة بتجربة أربع سنوات بإحدى وكالات الأسفار، أو أن يكونوا قد شاركوا في مزاولة أعمال وكالة للأسفار خلال مدة لا تقل عن سبع سنوات بصفة مدير تقني أو تجاري أو رئيس وكالة للأسفار.

(2) - فيما يخص الأشخاص المعنويين:

يجب على الأشخاص المعنويين الراغبين في الحصول على رخصة وكالة الأسفار أن لا يكونوا قد خضعوا لمسطرة تصفية قضائية كما يجب أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرات (د) و (هـ) و (و) من هذه المادة، كما يجب على الأشخاص المقترحين لإدارة الوكالات أن يستوفوا جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ز) من نفس المادة .

## المادة 5

تسلم الرخص بصفة مؤقتة لمدة أقصاها سنة واحدة.

ولا تسلم الرخص النهائية إلا بعد أن يثبت المعنيون بالأمر للإدارة إحداثهم داخل الأجل المذكور، عددا أدنى من مناصب العمل الدائمة وحققوا 50% على الأقل من رقم أعمالهم من العملات الصعبة.

يحدد العدد الأدنى لمناصب العمل الدائمة بنص تنظيمي.

## المادة 6

يجب أن تكون لوكالات الأسفار تسمية تجارية لا تحدث التباسا مع تسمية أية هيئة أخرى.

يجب أن يعلق رقم الرخصة في الوكالة بصورة بارزة وأن يثبت في جميع مطبوعاتها ومراسلاتها.

## المادة 7

يجب أن تخبر الإدارة بجميع التغييرات التي قد تطرأ على أجهزة إدارة أو تسيير الشخص المعنوي أو الطبيعي الحاصل على رخصة وكالة أسفار أو على رأس ماله أو عنوانه.

## المادة 8

يجوز لكل وكيل للأسفار، حاصل على رخصة نهائية، أن يفتح بإذن من الإدارة فرعا أو عدة فروع تقدم لحسابه الخاص الخدمات المحددة في المادة الأولى أعلاه.

## المادة 9

يجب أن تستغل فروع وكالات الأسفار تحت مسؤولية الوكالة الرئيسية، وأن يسيرها مديرون تتوفر فيهم نفس الضمانات الخلقية والمؤهلات المطلوبة من الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في المادة 4 أعلاه.

## المادة 10

يجب على وكيل الأسفار أن ينشر ويوزع إما باسمه أو باسم المؤسسة المنتجة للخدمة السياحية عددا كافيا من المطويات أو الكتيبات التي تتضمن المعلومات المتعلقة بالسفر والخدمات والأسعار المقترحة عن كل رحلة أو خدمة ذات سعر إجمالي معروضة.

## المادة 11

يجب أن يبرم في شأن العمليات المبينة في المادة الأولى أعلاه والداخلة في إطار خدمة ذات سعر إجمالي عقد تقدم قبل توقيعه معلومات مفصلة حول مضمون الخدمات المقترحة وأسعارها وكيفية التسديد وشروط إبطال العقد وكذا الشروط المتعلقة بعبور الحدود.

## المادة 12

تعتبر المعلومات المقدمة بحكم المادة 11 من هذا القانون ملزمة لوكالة الأسفار، ما لم يتم اطلاق الزبناء قبل إبرام العقد على التغييرات التي تكون قد أدخلت على مضمونه.

لا يمكن إدخال أي تغيير على المعلومات المذكورة إلا إذا كان وكيل الأسفار قد نص في العقد صراحة على هذا الاحتمال.

## المادة 13

يجب أن يتضمن العقد المبرم بين وكيل الأسفار والزبون جميع البيانات المتعلقة بأسماء وعناوين المنظم ووكيل الأسفار والضامن والمؤمن، وبوصف الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الأطراف خاصة فيما يتعلق بالسعر، والجدول الزمني، وإجراءات التسديد، ومراجعة الأسعار المحتملة وإبطال العقد، وإخبار الزبون بذلك قبل بداية السفر أو المقام.

## المادة 14

يعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالعمليات المبينة في المادة الأولى أعلاه مسؤولاً بقوة القانون إزاء زبائنه عن حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد سواء كان عليه أن ينفذها شخصياً أو بواسطة مقدمي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الرجوع على هؤلاء. على أن يجوز له التبرؤ من مسؤوليته إذا أتى بما يثبت أن عدم تنفيذ العقد كلا أو بعضاً يرجع إما إلى الزبون، وإما إلى عنصر غير متوقع لا يمكن التغلب عليه، ناتج عن شخص لا علاقة له بتقديم الخدمات المنصوص عليها في العقد، وإما إلى حالة قوة قاهرة.

## المادة 15

يجب على كل صاحب رخصة وكالة الأسفار أن يضع سجلاته ووثائقه رهن تصرف مستخدمي الوزارة المكلفة بالسياحة والمؤهلين لمراقبتها.

## المادة 16

يجب على صاحب رخصة وكالة الأسفار أن يقدم سنويا تقريرا إحصائيا معززا بأرقام عن أنشطة وكالته إلى الإدارة الوصية.

## المادة 17

لا يمكن أن تستعمل وكالات الأسفار، فيما يخص مرافقة وإرشاد زبائنها خلال الزيارات التي يقومون بها إلى المدن أو المواقع السياحية أو المتاحف أو المآثر التاريخية أو الجولات في الجبال، أو في وسائل النقل، باستثناء عمليات الترحيل، إلا خدمات مرافقي ومرشدي السياحة والجبال المعتمدين من لدن الإدارة الوصية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

## المادة 18

لايجوز في حالة بيع محل لوكالة الأسفار، أن يواصل المشتري استغلاله إلا بعد حصوله، وفقا لأحكام هذا القانون على رخصة وكالة أسفار باسمه أو باسم شركته.

## المادة 19

إذا توفي صاحب رخصة وكالة للأسفار، جاز للمستحقين عنه أن يستمروا في استغلالها مدة سنة، يتعين عليهم خلالها تقديم طلب للحصول على رخصة جديد لوكالة الأسفار، إما باسم شخص طبيعي أو باسم شخص معنوي تتوافر فيه الشروط المطلوبة في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

## المادة 20

يجب على أصحاب رخص وكالات الأسفار أن يطلعوا الوزارة المكلفة بالسياحة، بواسطة رسالة مضمونة الوصول، على وقف نشاطها أو الانقطاع عن مزاولته.

يترتب على كل وقف أو انقطاع لم يبلغ أو مضى عليه أكثر من ستة أشهر سحب رخصة وكالة الأسفار.

## المادة 21

إذا لم يشرع في استغلال رخصة وكالة الأسفار، خلال الاثنى عشر شهرا التالية لمنحها، جاز للإدارة الوصية أن تأمر بوقفها أو سحبها ما لم يستطع صاحبها إثبات طروء قوة قاهرة.

## المادة 22

يجب على الجمعيات والهيئات التي لا تسعى إلى الحصول على ربح وتنظم لفائدة أعضائها وخدمهم، العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تصرح بذلك سلفا إلى الإدارة، التي يضرب لها أجل شهر لتبليغ رفضها المعلل إن اقتضى الحال ذلك.

## الباب الثالث الجزاءات

## المادة 23

يترتب على كل مخالفة في مزاوله نشاط وكالة الأسفار تطبيق العقوبات الإدارية التالية:

- (أ) - الإنذار؛
- (ب) - التوبيخ؛
- (ج) - الغرامات؛
- (د) - السحب النهائي للرخصة.

## المادة 24

تسحب الإدارة الوصية الرخص الممنوحة تطبيقا لهذا القانون بعد استشارة اللجنة التقنية الاستشارية وبعد إلقاء صاحب الرخصة بإيضاحاته في الحالات التالية:

- إذ أصبحت الشروط المقررة لتسليمها غير متوافرة؛
- إذا أخل صاحب الرخصة عمدا بالالتزامات المفروضة عليه بكيفية خطيرة ومتكررة؛
- إذا لم يف ببعض أو مجموع الالتزامات المبرمة مع زبائنه أو مقدمي الخدمات.

## المادة 25

- تسحب الإدارة تلقائيا الرخص الممنوحة تطبيقا لهذا القانون:
- في حالة إدانة من أجل الغش في الميدان الضريبي أو الجمركي أو من أجل مخالفة لنظام الصرف؛
  - أو في حالة إخضاع صاحب الرخصة لمسطرة تصفية قضائية.

## المادة 26

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، وفي حالة العود بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم وبحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- 1 - كل شخص طبيعي قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر لحسابه الخاص أو لحساب الغير، بإنجاز إحدى العمليات المبينة في المادة 1 أعلاه أو ساعد على إنجازها ولو على وجه التبعية دون أن يكون حاصلًا على رخصة وكالة الأسفار.
- 2 - كل شخص طبيعي قدم مساعدته في أي شكل كان إلى شخص طبيعي أو معنوي غير حاصل على رخصة وكالة الأسفار في مزاولته واحد أو أكثر من الأعمال المبينة في المادة 1 من هذا القانون؛
- 3 - كل شخص استمر في مزاولته نشاط وكيل الأسفار بعد سحب الرخصة منه؛
- 4 - كل شخص أدلى بمعلومات كاذبة حول نشاط وكالته.

إذا كان المخالف شخصًا معنويًا جاز أن تصدر عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المادة على الشخص الطبيعي الموكول إليه بصفة قانونية أو نظامية تمثيل الشخص المعنوي : رئيس مجلس الإدارة أو المتصرف المنتدب أو المدير العام أو المسير أو المفوض.

إذا تعلق الأمر بجمعية لا تسعى إلى الحصول على ربح تقوم مباشرة أو بواسطة شخص طبيعي أو معنوي، لحساب أعضائها بإنجاز إحدى العمليات المبينة في المادة 1 أعلاه أو ساعد على إنجازها ولو على وجه التبعية دون الإدلاء بالتصريح المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون، صدرت عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المادة على الشخص الطبيعي الموكول إليه بصفة نظامية أمر إدارة الجمعية المذكورة بأي صفة من الصفات.

## المادة 27

بدون تقليص من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، يقوم بإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون، المندوبون الجهويون للسياحة ومفتشو ومراقبو السياحة المحلفون بصفة قانونية ومنتدبون لهذا الغرض من لدن الوزارة المكلفة بالسياحة.

## الباب الرابع التمثيل

### المادة 28

يجب على وكالات الأسفار في كل جهة من الجهات المحدثة بقانون أن تتأسس في إطار جمعيات جهوية تسري عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات والأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

يعرض القانون الأساسي للجمعيات المذكورة على الإدارة الوصية قصد الموافقة.

لا يجوز أن تؤسس إلا جمعية واحدة في كل جهة.

### المادة 29

تؤسس الجمعيات المشار إليها في المادة 28 أعلاه جامعة وطنية لوكالات الأسفار تسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) والأحكام الواردة في هذا القانون.

يعرض النظام الأساسي للجامعة الوطنية لوكالات الأسفار على الإدارة الوصية قصد الموافقة.

### المادة 30

يعهد إلى الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار بالمهام التالية:

- صيانة التقاليد المرتبطة بصفات الاستقامة والأخلاق في حظيرة المهنة، ووضع ميثاق شرف يحددها تتم المصادقة عليه في جمع عام وتصادق عليه الإدارة الوصية؛
- الدفاع عن المصالح المعنوية لأعضائها والتقاضي إذا تبين لها أن مصالح المهنة المشروعة مهددة أو كان أحد أعضائها موضوع تهمة؛
- القيام بإدارة ممتلكاتها وإحداث جميع مشاريع التعاون أو المساعدة أو التعاضد أو التقاعد لفائدة أعضائها وتنظيمها وتسييرها في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تنظيم ندوات وتدريب بهدف التكوين المستمر لأعضائها بالتعاون وثيق مع الوزارة المكلفة بالسياحة.

## الباب الخامس أحكام انتقالية ومتفرقة

### المادة 31

يسمح لوكالات الأسفار الحاصلة في تاريخ نشر هذا القانون على إحدى الرخص المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.395 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بوكالات الأسفار بالاستمرار في مزاولة أعمالها. على أن تنقيد بأحكام هذا القانون داخل أجل اثني عشر شهرا من تاريخ نشر النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه التام.

### المادة 32

ينسخ الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.395 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بوكالات الأسفار.

تنسخ كذلك الأحكام المتعلقة بوكالات الأسفار الواردة في الفصل 31 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.395 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد اختصاصها.